



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
داخل الجزائر	٢ أشهر	٦ أشهر	سنة
خارج الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
	١٢ دج	٢٠ دج	٢٥ دج
		إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
		٦٦ - ٨٠ - ٦٦	
		٦٦ - ٨١ - ٤٩	
		٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
		المال	
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنة السابقة ٣٠ دج وسلم المراسم مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاحيرة مند لجديد اشتركاكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من نفس العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

فهرس

- امر رقم ٦٩ - ٦٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩
الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد مهلة الترخيص
للمحامين لدى المجلس الاعلى ٩١٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١١ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة الكاتب
العام لمركز التكوين الادارى ٩١٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٢ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة مدير
الدروس والتمارين لمركز التكوين الادارى ٩٢٠

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٥٨ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على
الاتفاق المتعلق بالنقل البحري والمبرم بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية
الشعبية والموقع عليه بالجزائر في ١١ مارس سنة
١٩٦٩ ٩١٥

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق
١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للقضاء
(استدراك) ٩١٩

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن نجاح مترجمين قضائيين معاونين في الامتحان المهني للدراج في سلك المترجمين . ٩٢٠

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول معاوني المكتب وأعوان المكتب في سلك مستكسبي الضبط . ٩٢٠

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة الناجحين في المسابقة قصد توظيف كتاب ضبط . ٩٢٠

— قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٩٢١

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٩ - ١١٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التزام الطلاب المعلمين في مدرسة المعلمين بالخدمة مدة خمس سنوات ٩٢١

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الشهادات أو المؤهلات التي يمكن أن تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الأول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط أو للاعفاء منها . ٩٢١

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي أو التقني (كاييس او كاييت) . ٩٢٣

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٩ - ١١٥ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية . ٩٢٥

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشركة الجوهية لبناء بقسنطينة . ٩٢٥

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وسبعون آرا وخمسون سنتياراً بالمكان المعروف « شعبة المداغ » إلى بلدية بريان وذلك لتشييد مركب رياضي ٩٢٦

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبني من املاك الدولة ، يتألف من ٣ غرف ومرافق واقع بالميلية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لجعلها مكاتب لفرقة الشرطة بالميلية ٩٢٦

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبني داخل في املاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والذي يشغله حالياً مكتب الضرائب المباشرة بالعين البيضاء . ٩٢٦

— قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتعلق بمنح قطعة أرض بمرشيش لاجل بناء قسمين ومسكن بمرشيش ٩٢٦

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل عن قطعة أرض من املاك الدولة والكائنة على طول الضفة اليسرى من وادي مزي . ٩٢٦

— قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص القطعة التي تقدر مساحتها بـ ٥ هكتارات من املاك الدولة (ملك داود قج سابقاً) لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية للبنات فيها ٩٢٦

— قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة غنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية عين العسل عن قطعة أرض داخلية في املاك الدولة تحمل الارقام ١٠٢ الى ١٠٥ واقعة وسط القرية على جانب الطريق الوطني رقم ٤٤ تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريباً لاجل بناء ٨ اقسام و ٦ مساكن . ٩٢٧

— قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجاناً عن أرض لفائدة المجلس الشعبي البلدي لمدينة الاغواط والكائنة « بقصر البزاييم » تبلغ مساحتها ٣٥ آرا وستينارين لبناء مدرسة تشتمل على ٣ اقسام . ٩٢٧

اعلانات وبلاغات

— اعلان مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالايدياع القانوني للمفات تاسيس الحالة المدنية في بلدية تمنراست . ٩٢٧

— اعلانات مؤرخة في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بالايدياع القانوني للمفات تاسيس الحالة المدنية في بلدية ايليزي . ٩٢٧

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات ٩٢٨

اتفاقات دولية

المادة ٢

طبقا للمادة الاولى من هذا الاتفاق ، يقدم الطرفان المتعاقدان كل جهد ممكن لانشاء الاتصالات الثنائية او المتعددة الاطراف بين المصالح المسؤولة لبلديهما لاجل النشاطات الخاصة بالنقل البحري وبين الهيئات البحرية التابعة لكلا البلدين .

المادة ٣

يطبق هذا الاتفاق في اراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وفي اراضي الجمهورية البلغارية الشعبية من جهة أخرى .

المادة ٤

١ - ان اصطلاح « سفينة الطرف المتعاقد » يعني كل سفينة تابعة للملاحة البحرية التجارية ترفع علم هذا الطرف طبقا لتشريعه .

٢ - وان اصطلاح « ملاح السفينة » يعني كل شخص مكلف خلال رحلة السفينة بممارسة مهام مرتبطة باستغلال السفينة او صيانتها والمقيد اسمه في جدول البحارة .

المادة ٥

لا يمكن النقل البحري بين الموانئ البلغارية الا بواسطة سفن تحمل العلم الخاص باحد الطرفين المتعاقدين .

المادة ٦

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون في ميدان النقل البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البلغارية الشعبية ، وبمترافان بان من حق كل من اسطوليها التجاريين الحامل للعلم حصاة مساوية في النقل المحدد على اساس القيمة الكاملة لاجرة النقل .

المادة ٧

يكلف الطرفان المتعاقدان ، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية ، المصالح الخاصة بتجهيز السفن في بلديهما ، بتأسيس لجنة مختلطة لحركة النقل البحري تضم تجهيزات كل منهما بقصد تنظيم حركة النقل بين بلديهما .

المادة ٨

يلد الطرفان المتعاقدان كل جهدهما لاشراك سفنهما في نقل جميع البضائع بين موانئ بلديهما واستبعاد كل تمييز قد يقع بين سفن البلدين المخصصة لحركة النقل ، وبالتعاون على ازالة العراقيل التي من شانها ان تؤخر تنمية المبادلات الملاحية بين موانئ البلدين والنشاطات المختلفة انتابعة لهذه المبادلات .

المادة ٩

١ - يقوم كل طرف متعاقد بواسطة الشركة الوطنية التابعة له ، بالتمثيل العام في موانئه للسفن التي تحمل علم الطرف المتعاقد الاخر .

امر رقم ٦٩ - ٥٨ مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية والموقع عليه بالجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية والموقع عليه بالجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية والموقع عليه بالجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

اتفاق النقل البحري

المبرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية اذ تحرصان على تنمية العلاقات البحرية التجارية بين بلديهما على شكل منسجم ، فقد قررتا ابرام اتفاق ملاحي على الوجه التالي :

المادة الاولى

يقوم التعاون بين البلدين في ميدان الملاحة البحرية لتجارية ، على اسس المساواة في الحقوق واحترام السيادة الوطنية ومصالحها والفائدة المشتركة والمساعدة المتبادلة الودية .

محددة باربعة (٤) ايام متعاقبة يمكن مدها بصفة استثنائية لاسباب صحيحة يعود تقديرها للسلطات المختصة .

٣ - عند ما ينزل احد البحارة الحائز على وثيقة الهوية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر للدواعي الصحية المتأتية من ظروف الخدمة أو لاسباب اخرى معترف بصحتها من قبل السلطات المحلية ، فان هذه الاخيرة تمنح البحار المعنى الاجازات الضرورية لتمكينه من الاقامة في اراضيه ، في حالة معالجته الاستشفائية ، ومن الرجوع الى بلده الاصلي او الالتحاق بميناء آخر للابحار .

٤ - يرخص لربان السفينة الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو لاحد البحارة المعين من طرفه بالنزول من السفينة لمقابلة القنصل أو ممثل الشركة .

المادة ١٤

يجوز لربانة السفن التي يرفرف عليها علم احد الطرفين المتعاقدين ، والتي ينقص عدد بحارتها بسبب مرض أو دواع أخرى ، ان يكملوا عدد بحارتها في البلد الآخر ليتمكنوا من متابعة رحلتها وضمان سلامة الملاحة فيها مع التقيد بقوانين وأنظمة السلطات المختصة .

ويطبق على البحارة التكميليين نظام البلد التابع له بحارة السفينة .

المادة ١٥

يمنح كل طرف متعاقد المساعدة الطبية التي لا بد منها لبحارة سفن الطرف الآخر المتعاقد طبقا لقوانينه وانظمته .

المادة ١٦

١ - ليس للسلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تنظر في النزاعات الناشبة في البحر أو الميناء بين مجهز السفينة أو الربان أو الضباط أو البحارة ، أو بصفة عامة ، بالنسبة للعمل المنجز عن ظهر السفينة الحاملة لعلم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - ولا تتدخل السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الاول الا في احد الاحوال التالية :

- اذا قدم طلب التدخل من القنصل أو جرى بموافقة ،
- اذا كان النزاع أو عواقبه تخل بالهدوء والنظام العامين في البر أو الموانئ أو يضر بالسلامة العامة ،
- اذا كان النزاع يعنى اشخاصا اجانب عن بحارة السفينة .
- ٣ - لا تخل احكام هذه المادة بحقوق السلطات المحلية بالنسبة لتطبيق القانون والنظام الجمركي والصحة العمومية وتدابير المراقبة الاخرى المتعلقة بسلامة البضائع وقبول الاجانب .

المادة ١٧

اذا غرقت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين قرب شواطئ الدولة الاخرى أو اصطدمت أو أصابها ضرر ، فان السلطات المختصة لهذه الدولة ، تمنح للمسافرين والسفينة وشحناتها ، نفس الحماية والاسعاف التي تحضى بهما سفينة تحمل علمها فاته .

٢ - تقبل في المبادلة الاقليمية الخاصة بالطرف المتعاقد وفي موانئه ، سفن الطرف المتعاقد الآخر وبحارتها والمسافرون عليها والبضائع المشحونة فيها ، حيث تمنح لها شروط الدولة الاكثر رعاية بالنسبة لكل مايتعلق بالدخول في الموانئ والاقامة ومغادرة الموانئ واستعمالها لاشغال التحميل والتفريغ وركوب المسافرين ونزولهم وتنفيذ كل العمليات التجارية واستخدام المصالح المختصة للملاحة البحرية التجارية .

٣ - لا تطبق احكام الفقرة السابقة على اشغال الملاحة والنشاطات والنقل المختصة قانونا بكل من الطرفين المتعاقدين ولا سيما بخدمات الميناء والقطر البحري والارشاد الوطني للسفن والصيد البحري كما لا تطبق على اقامة الاجانب .

المادة ١٠

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، في نطاق القوانين والانظمة الخاصة بموانئهما ، التدابير الضرورية للاختصار بقدر الامكان ، من مدة ارساء السفن في الموانئ ، وتبسط استكمال الاجراءات الادارية والجمركية والصحية الجاري بها العمل في الموانئ المذكورة .

وتمنح الشروط الخاصة بالدولة الاكثر رعاية ، فيما يخص هذه الاجراءات .

المادة ١١

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية السفن الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر المثبتة بموجب الوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسلمة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وانظمته والمعترف بها من قبله .

المادة ١٢

يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات الحمولة المسلمة من السلطات المختصة او المعترف بها منها ، ويجري حساب حقوق ورسوم الملاحة وتسديدها على اساس هذه الشهادات دون حاجة لكيل جديد .

المادة ١٣

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق هوية البحار المسلمة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

وان هذه الوثائق تنشئ الحق لاصحابها بالنزول للبر خلال وجود السفينة في ميناء التوقف ، على ان يوجد اسمه في جدول بحارة السفينة وعلى القائمة المسلمة لسلطات الميناء وشريطة أن تكون هذه الوثائق مشفوعة بتأشيرة التوقف .

وينبغي على هؤلاء الاشخاص ان يمتثلوا للمراقبات النظامية حين نزولهم من السفينة وعودتهم اليها .

٢ - ان كل شخص حائز على وثائق الهوية لا يرد اسمه في جداول السفينة ، يحق له العبور على اراضى الطرف المتعاقد الآخر ليلتحق بوظيفته على ظهر سفينة موجودة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط ان تكون هذه الوثائق مشفوعة بتأشيرة الطرف المذكور ومرفقة بامر بالالتحاق .

وتمنح هذه التأشيرات من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد في اقصر المهل الممكنة ، وتسرى صلاحيتها لمدة

بشروط ان يشعر الآخر بذلك قبل ستة أشهر بواسطة اخبار مسبق .

وحرر بالجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٩ على نسختين باللغة الفرنسية معتبرتين على حد سواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة الجمهورية البلغارية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
ايفان باشيف

الجزائر في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩
من رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الى رئيس وفد الجمهورية البلغارية الشعبية ،
سيدى الرئيس ،

بناء على أشغال الدورة الرابعة للجنة المختلطة الجزائرية
البلغارية المنعقدة بالجزائر من ٦ الى ١١ مارس سنة ١٩٦٩
ولا سيما مفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاق النقل البحرى ،
أشرف وأطلب منكم بأن تتكرموا وتؤكدوا الى موافقتكم على أن
يدرج وفاء أجرة النقل بالسفن فى اطار المدفوعات الجارية
المصوص عليها فى اتفاق الدفع الجزائرى - البلغارى المؤرخ
فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

ولهذا الغرض ، فاننى أقترح عليكم ، بأن تعدل المادة ١
من بروتوكول التجديد الخاص باتفاق الدفع الموقع بالجزائر
فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بين حكومتينا والتالى نصها :

المادة ٢ : النقطة العاشرة من اتفاق الدفع والتى تنص
على ما يلى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
والتأمين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على
الوجه التالى :

مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ، المحملة أو
المفرغة للبضائع ، باستثناء الوقود والشحوم التى تدفع قيمتها
بالعملات القابلة للتحويل »

وأن تصاغ على الوجه التالى :

المادة ٢ : النقطة ١٠ من اتفاق الدفع والتى تنص على
ما يلى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
والتأمين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على
الوجه التالى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
والتأمين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ومصاريف
استئجار السفن ، باستثناء الوقود والشحوم التى تدفع
قيمتها بالعملات القابلة للتحويل » .

فأرجو منكم سيدى الرئيس ، أن تفضلوا وتؤكدوا الى
موافقتكم على ما سبق بيانه .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول أسمى اعتبارى .

ولا تخضع شحنة ومؤونات السفينة المتضررة لرسم
الجمارك اذا لم تخصص للاستهلاك أو تستعمل فى عين المكان .
يخضع تطبيق هذا المقتضى لاشتراطات الاتفاقية المتعلقة
بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالاسعاف والانتقاذ البحرى ،
والبرمة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والملاحق
المتعلقة بها .

المادة ١٨

يؤمن الطرفان المتعاقدان تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة
فى النزاعات المتعلقة بالقضايا التجارية أو غيرها والخاصة
بالاشخاص القانونيين أو المؤسسات أو المواطنين ، ويشترط
لحل النزاع من قبل المحكمة التحكيمية لكل بلد ان يستمع على
الوجه المشروع لاطراف الخصومة .

ولا يجوز احتجاج أو إيقاف سفن الشركات الوطنية المبحرة
والرافعة لعلم احد الطرفين المتعاقدين فى موانئ الطرف
المتعاقد الآخر تلبية لاي داع وطنى أو شكوى .

المادة ١٩

لا تسرى احكام هذا الاتفاق على السفن الحربية العائدة
للطرفين المتعاقدين .

المادة ٢٠

يتم دفع اجور السفن ورسوم الموانئ والمصاريف المتعلقة
باصلاح السفن والخدمات المؤداة لها ونفقات نقل وتموين
السفن حين التنزيل والتحميل فى موانئ احد الطرفين
المتعاقدين طبقا لشروط اتفاقية الدفع المطبقة بين البلدين
ووفقا لكل بروتوكول اضافى متعلق بها .

وتؤدى نفقات انواع الوقود والزيوت بالعملات الأجنبية
القابلة للتحويل وفقا لمال البروتوكول الاضافى لاتفاقية
الدفع .

المادة ٢١

لاجل التطبيق المشترك لاحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ من هذا
الاتفاق ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المشاورات
بينهما وتبادل المعلومات بواسطة الهيئتين المختصتين فى
بلديهما وهما :

بالنسبة للجزائر :

— وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— مديرية الملاحة البحرية التجارية .

بالنسبة لبلغاريا :

— وزارة النقل .

كما تتشاور هاتان الهيئتان عند الحاجة لتنسيق أنظمتها
التقنية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٢٢

يسرى مفعول هذا الاتفاق المعقود لمدة خمس سنوات ابتداء
من آخر تبليغ يتضمن استكمال اجراءات المصادقة .

ويمكن ان يتجدد هذا الاتفاق تلقائيا عند انتهاء هذه المهلة
نفسها لسنة أخرى ما لم يفسخه أحد الطرفين المتعاقدين

لتطبيق أحكام المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بالنقل البحرى
فان السفن المستأجرة من أحد الطرفين المتعاقدين ، تعتبر
من السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر .

ان الطرف المتعاقد الذى يفتقر الى الوسائل اللازمة لانجاز
حصته فى حركة النقل ، يتعهد بمشاورة الطرف المتعاقد
الآخر ، على وجه الأولوية ليقوم بسد احتياجاته من السفن ،
وأن الطرف المتعاقد الطالب لا يكون ملزما بقبول عروض
الطرف المتعاقد المطلوب منه الا اذا كانت شروط استئجار
السفن وبصفة خاصة معدلات الاستئجار الخاصة بها مقدرة
كشروط تنافسية ، بالنسبة الى الشروط نفسها والمعدلات
الحالية الجارية فى السوق الدولية لأجرة النقل . وفى حالة
العكس أو فى حالة عدم امكان الطرف المتعاقد المطلوب
منه فى أن يضع تحت تصرف الطرف المتعاقد الطالب
الوسائل المطلوبة منه ، فيمكن لهذا الاخير أن يستأجر من
السوق الدولية .

وأرجو ان تتكرموا بتأكيد موافقتكم على ما سبق بيانه
وتفضلوا سيدي الرئيس ، بقبول أسمى اعتبارى .

الجزائر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وفد الجمهورية البلغارية الشعبية
الى رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيدي الرئيس ،

لقد تفضلتم ووجهتم الى الرسالة التالية :
« بالاشارة الى كيفيات تطبيق المادة ٥ من بروتوكول اتفاق
النقل البحرى ، أشرف وأعرض ما يلى :

لتطبيق أحكام المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بالنقل البحرى
فان السفن المستأجرة من أحد الطرفين المتعاقدين ، تعتبر
من السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر .

ان الطرف المتعاقد الذى يفتقر الى الوسائل اللازمة لانجاز
حصته فى حركة النقل ، يتعهد بمشاورة الطرف المتعاقد
الآخر ، على وجه الأولوية ليقوم بسد احتياجاته من السفن ،
وأن الطرف المتعاقد الطالب لا يكون ملزما بقبول عروض
الطرف المتعاقد المطلوب منه الا اذا كانت شروط استئجار
السفن وبصفة خاصة معدلات الاستئجار الخاصة بها مقدرة
كشروط تنافسية ، بالنسبة الى الشروط نفسها والمعدلات
الحالية الجارية فى السوق الدولية لأجرة النقل . وفى حالة
العكس أو فى حالة عدم امكان الطرف المتعاقد المطلوب
منه فى أن يضع تحت تصرف الطرف المتعاقد الطالب
الوسائل المطلوبة منه ، فيمكن لهذا الاخير أن يستأجر من
السوق الدولية .

وأرجو أن تتكرموا بتأكيد موافقتكم على ما سبق بيانه ،
وانى أشرف وأؤكد لكم موافقتى على ما سبق بيانه .
وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول أسمى اعتبارى .

الجزائر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وفد الجمهورية البلغارية الشعبية ،
الى رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيدي الرئيس ،

لقد تفضلتم ووجهتم الى الرسالة التالية :
« بناء على أشغال الدورة الرابعة للجنة المختلطة الجزائرية
البلغارية المنعقدة بالجزائر من ٦ الى ١١ مارس سنة ١٩٦٩
ولا سيما مفاوضاتنا المتعلقة بمشروع اتفاق النقل البحرى ،
أشرف وأطلب منكم أن تتكرموا وتؤكدوا لي موافقتكم على أن
يدرج وفاء أجرة النقل بالسفن فى اطار المدفوعات الجارية
المنصوص عليها فى اتفاق الدفع الجزائرى - البلغارى المؤرخ
فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

ولهذا الغرض ، فانى أقترح عليكم ، بأن تعدل المادة ١
من بروتوكول التجديد الخاص باتفاق الدفع الموقع بالجزائر
فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بين حكومتينا والتالى نصها :

المادة ٢ : النقطة العاشرة من اتفاق الدفع والتى تنص
على ما يلى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على
الوجه التالى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
المفرغة للبضائع ، باستثناء الوقود والشحوم التى تدفع قيمتها
بالعملات القابلة للتحويل »

وأن تصاغ على الوجه التالى :

المادة ٢ : النقطة ١٠ من اتفاق الدفع والتى تنص على
ما يلى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على
الوجه التالى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل
والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ومصاريف
استئجار السفن ، باستثناء الوقود والشحوم التى تدفع
قيمتها بالعملات القابلة للتحويل »

فأرجو منكم سيدي الرئيس ، أن تفضلوا وتؤكدوا لي
موافقتكم على ما سبق بيانه .

وانى أشرف وأؤكد لكم موافقتى على ما سبق بيانه .
وتفضلوا سيدي الرئيس ، بقبول أسمى اعتبارى .

الجزائر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الى رئيس وفد الجمهورية البلغارية الشعبية
سيدي الرئيس ،

بالاشارة الى كيفيات تطبيق المادة ٥ من بروتوكول اتفاق
النقل البحرى ، أشرف وأعرض ما يلى :

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للقضاء (استمراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ٤٨٨ - العمود الثاني - المادة ٧١ السطران الثاني والثالث .

بدلا من :

خاضعين الى وقت ادراجهم ، لاحكام الامر رقم ٦٢ - ٤٠ . المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

يقرر مايلي :

خاضعين الى وقت ادراجهم ، لاحكام الامر رقم ٦٢ - ٤٩ . المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .
(والباقى بدون تغيير) .

امر رقم ٦٩ - ٦٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد مهلة الترخيص للمحامين لدى المجلس الاعلى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١١ منه ، والمعدل بالقانون رقم ٦٥ - ٩٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ورقم ٦٧ - ٢٧٧ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تمدد لسنتين ، مهلة الثلاث سنوات المتعلقة بالترخيص للمحامين لدى المجلس الاعلى ، والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ - ٩٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وبالامر رقم ٦٦ - ٣٢٤ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ورقم ٦٧ - ٢٧٧ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، وذلك ابتداء من ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١١١ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الادارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم

٦٨ - ١٦٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمحققين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وتسييرها ولا سيما المادة ٩ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان وظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الادارى تشكل وظيفة نوعية .

المادة ٤ : يمكن ان يعين في وظيفة مدير الدروس والتمارين الموظفون المشار اليهم في المادة ٢ اعلاه والمرسمون في رتبتهن وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة اربع سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المختلفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن نجاح مترجمين قضائيين معاونين في الامتحان المهني للدراج في سلك المترجمين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ صرح نهائيا بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في الامتحان المهني للدراج في سلك المترجمين :

أحمد أبي عياد	مصطفى شعلال
أحمد عاشور	حميدو دولاش
محمد بن ادريس	محمد الكبيش
أحمد بورصالي	ادريس قاضي مولاي
أحمد ابراهيمي	محمد كبيو

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول معاوني الكتب واعوان الكتب في سلك مستكتبي الضبط

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ صرح نهائيا بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في الامتحان المهني قصد الادراج في سلك مستكتبي الضبط :

منصور بولكفوف	فاطمة خالدي
مسعود بوشناق	ليلي خلف الله
يوسف بوعون	بشير زقاغ العمري
ميمي دحي	معمر مجاهد
مسعودة دحموش	بلعباس محتوقي
حليمة الفيلالي	محمد مقدم
وهيبة فكنوس	عبد الرحمن اوعطار
عاشور حمداني	محمد الطاهر ربيع
فاطمة الزهراء ابيخالم	مصطفى تهمي
كمال كرماني	خديجة تريكي

المادة ٢ : يمكن ان يعين لوظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الاداري ، المتصرفون من الدرجة الرابعة لرتبتهم والمثبتون لاقدمية اربع سنوات فيها .

المادة ٣ : تحدد بـ ٥٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الاداري .

المادة ٤ : ان شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه تنقص الى سنة واحدة وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : خلافا لاحكام المادة ٢ اعلاه يمكن ان يعهد في غضون سنتين وفي حالة عدم وجود متصرف بالوظائف النوعية للكاتب العام لمركز التكوين الاداري ، الى الملحقين الاداريين المثبتين لاقدمية سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٢ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة مدير الدروس والتمارين لمركز التكوين الاداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٦٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان وظيفة مدير الدروس والتمارين لمركز التكوين الاداري تشكل وظيفة نوعية .

المادة ٢ : يعين مدير الدروس والتمارين بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير مركز التكوين الاداري اما من بين افراد سلك التعليم في المركز ، والمثبتين لاقدمية ٤ سنوات من الخدمات الفعلية في التعليم ، واما من بين المتصرفين الحائزين على شهادة واحدة في ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو الحائزين لدبلوم المدرسة الوطنية للإدارة ، الذين ادركوا الدرجة الرابعة من رتبتهن والمثبتين لاقدمية ٤ سنوات فيها .

المادة ٣ : تحدد بـ ٧٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير الدروس والتمارين .

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان التلاميذ المعلمين المزاويلين دروسهم بمدارس المعلمين في الولاية يلزمون عند نهاية دروسهم ونهاية سنة التكوين المهني ، بالخدمة في مصالح التربية الوطنية خلال مدة ٥ سنوات تقسم على الوجه التالي :

— سنتان بصفة تلاميذ منتفعين من منحة مدارس المعلمين ،
— ثلاث سنوات بصفة موظفين متمرنين .

المادة ٢ : يترتب على كل انقطاع في تنفيذ التزام التلميذ المعلم ، رد المكافآت ونفقات الصيانة ويشكل ذلك تركا للوظيفة .

المادة ٣ : يمكن منح استثناءات من قبل وزير التربية الوطنية طبقا لاحكام المادتين ٤ و ٥ بعده .

المادة ٤ : يمكن للتلاميذ المعلمين في السنة الثالثة والسنة الرابعة ان يرشحوا انفسهم للمسابقات التي تمكنهم من دخول مدارس تكوين المعلمين وذلك بعد صدور الراي الموافق من مجلس الاساتذة ، وطبقا للاحكام التنظيمية الضابطة لتلك المسابقات .

المادة ٥ : يجوز ان يؤذن للتلميذ المعلم ، بناء على اقتراح مجلس الاساتذة لمدرسة المعلمين والراي المطابق لمقتضى الاكاديمية ، ان يتابع دروسه في احدى الكليات او اية مؤسسة للتعليم العالي ، وفي هذه الحالة يمكن ان يمنح توقيف الالتزام الخامس من طرف وزير التربية الوطنية لسنتين قابلتين للتجديد مرتين .

وبعين المعنى تلقائيا بعد مدة التوقيف ، وبناء على اقتراح مدير التعليم العالي ، في وظيفة للتعليم مناسبة لشهادته الجامعية .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الشهادات او المؤهلات التي يمكن ان تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط او للاعفاء منها

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة الناجحين في المسابقة قصد توظيف كتاب ضبط

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في المسابقة المترشحون الآتية اسماؤهم لتوظيف كتاب ضبط :

عبد القادر مداكن	الازهر عبود
ساسي الذئب	منصور اکتوف
عثمان فنكروز	عبد القادر السنوسي
ابراهيم بوعفل	محمد شمخي
عبد القادر الهاشمي	خيرة عمري
عبد الكريم حنطابلي	عبد القادر عمرو
علي اسعد	احمد بوعناني
عبد الله نجمة	

قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد نور الدين عالم وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الصامرية بنفس الصفة الى محكمة آرزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد بوقسووة القاضي بمحكمة الابيض سيدي الشيخ بنفس الصفة الى محكمة العين الصفراء .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بالحارثي مكناسي القاضي بمحكمة سميدة بنفس الصفة الى محكمة آرزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد صاري القاضي بمحكمة سيق بنفس الصفة الى محكمة آرزو .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التزام الطلاب المعلمين في مدرسة المعلمين بالخدمة مدة خمس سنوات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وإنشاء مدارس المعلمين الابتدائية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تخول الاجازات المبنية أدناه الحق فى التسجيل فى اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط فى القسم أو الاقسام المناسبة لها :

- البكالوريا أو شهادة مقبولة قانونا على وجه المعادلة ،
- الشهادة العليا للكفاءة (النظام القديم) ،
- الاجازة لتلميذ متخرج من المدرسة الوطنية المهنية القديمة لدلس ،

- الشهادات المهنية لرسام فى :

أ (الصناعة والميكانيكا ،
ب (البناء والاشغال العمومية ،
ج (الاسمنت المسلح والهندسة المدنية .
- شهادة التقنى ،
- شهادة التعليم الصناعى ،
- شهادة التعليم التجارى (النظام الجديد) ،
- شهادة التعليم التجارى (التعليم الثانوى) ،
- الشهادة العليا للدروس التجارية ،
- شهادة المعلم المتخصص ،
- الشهادة المهنية للمحاسبة ،
- شهادة الامتحان التمهيدى لاجازة الخبير المحاسب (القسم الاول) ،

- الشهادة المهنية للكاتب ،
- الشهادة المهنية للبائع ،
- دبلوم الدولة للقبالة (غير الحائزة على البكالوريا) ،
- دبلوم الدولة لرعاية النسل والطفل (غير الحائزة على البكالوريا) ،

- دبلوم الدولة للمساعدة الاجتماعية (غير الحائزة على البكالوريا) ،

- شهادة التعليم الاجتماعى (التعليم الثانوى) أو شهادة التعليم الاجتماعى (النظام الجديد) ،

- شهادة التعليم المختص بالفنادق (التعليم الثانوى) ،
- شهادة الكفاءة للتكوين الفنى العالى ،

- دبلوم الجائزة الاولى لمعهد الموسيقى المنوحة عن مادة موسيقية ،

- دبلوم الدروس الفلاحية للتعليم الثانوى المسلمة من قبل وزير الفلاحة ،

- دبلوم للتقنى فى الفلاحة ،

- شهادة الكفاءة للاستاذة للمساعدين المسلمة من دار المعلمين للاستاذة المساعدين بتونس (غير الحائزين على البكالوريا) .

المادة ٢ : يعفى من الاختبارات النظرية أو التقنية (القسم الاول) من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط المترشحون الحائزون على الشهادات أو المؤهلات المبينة أدناه :

القسمان الاول والثانى : اعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية والشفاهية) للمترشحين الحائزين على شهادة الدروس الادبية العامة الكلاسيكية أو العصرية العربية أو الفرنسية أو على دبلوم معترف بمعادلته بموجب التشريع الجارى به العمل أو على شهادة الكفاءة للاستاذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا المسلمة من قبل دار المعلمين للاستاذة المساعدين بتونس (التعليم العام والآداب) .

القسمان الثالث والرابع : اعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية أو الشفهية) للمترشحين الحائزين على شهادة الرياضيات العامة والفيزياء أو الرياضيات والكيمياء العامة أو على دبلوم معترف بمعادلته بموجب التشريع الجارى به العمل أو على شهادة الكفاءة للاستاذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للاستاذة المساعدين بتونس (التعليم العام والرياضيات والعلوم) .

القسم الخامس : اعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية أو الشفهية) للمترشحين الحائزين على شهادة الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا أو على شهادة العلوم الفيزيائية والكيمائية والطبيعية أو على شهادة الكيمياء والفيزياء الأولية والرياضيات أو على شهادة البيولوجيا أو علوم الارض أو على شهادة الاساتذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للاستاذة المساعدين بتونس (التعليم العام والرياضيات والعلوم) .

القسمان الثامن والتاسع : اعفاء من جميع الاختبارات النظرية والتقنية (الكتابية والشفاهية والتقنية) للمترشحين الحائزين على شهادة التقنى العالى المناسبة لهذين القسمين أو على شهادة الكفاءة للاستاذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للاستاذة المساعدين بتونس (التعليم التقنى الصناعى) .

القسمان العاشر والحادى عشر : اعفاء من جميع الاختبارات النظرية والتقنية (الكتابية والشفاهية) للمترشحين الحائزين على دبلوم المدارس العليا للتجارة والمؤسسات المماثلة أو على شهادة التقنى العالى التابع للتجارة أو لادارة المقاولات أو على شهادة ممثل أو على الشهادة القديمة لكاتب مديرية أو على شهادة الامتحان التمهيدى لدبلوم الخبير المحاسب (القسم

القسم الاول - الفلسفة :

- ليسانس في الآداب للتعليم (قسم الفلسفة) ،
- ليسانس في الآداب (قسم الفلسفة) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للأقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق - تونس - المغرب - ليبيا - العربية السعودية - السودان .

القسم الثاني - الأدب العربي :

- ليسانس في الآداب للتعليم (القسم العربي) النظام القديم والجديد ،
- دبلوم الدراسات العليا الاسلامية بالجزائر ،
- دبلوم القسم العالي للمدارس بالجزائر ،
- ليسانس الآداب مسلمة من احدى كليات لجامعات الأقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق - تونس - المغرب - ليبيا - السودان - العربية السعودية ،
- شهادة العالمية بجامعة الأزهر (بالقاهرة) والزيتونة (بتونس) ،
- شهادة العالمية لجامعة القرويين (بفاس) قسم الآداب والقسم الشرعى ،
- شهادة العربية الفصحى لمعهد الدراسات العليا المغربية (النظام القديم) ،
- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية (العربية الفصحى) لباريس ،
- شهادة الدراسات الادارية المسلمة من مدرسة الجزائر سابقا والمحدثه بموجب القرار المؤرخ في ١ مارس سنة ١٩٣٩ .

القسم الثالث - الأدب الفرنسي :

- ليسانس في الآداب للتعليم (الأدب الكلاسيكى أو الأدب المصرى) .

القسم الرابع - التاريخ والجغرافيا :

- ليسانس في الآداب قسم « التاريخ » أو « الجغرافيا » ،
- ليسانس في الآداب قسم « التاريخ » أو « الجغرافية » مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للأقطار التالية :
- الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق - تونس - المغرب - ليبيا - العربية السعودية - السودان .

القسم الخامس - اللغات الحية :

- ليسانس في الآداب للتعليم (قسم اللغات الحية) ،
- ليسانس في الآداب (قسم اللغات الاجنبية) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للأقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق - تونس - المغرب - ليبيا - العربية السعودية - السودان .

الثاني) أو على شهادة الكفاءة للأساتذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للأساتذة المساعدين بتونس (التعليم التقنى التجارى) .

القسم الثاني عشر : الاعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية والشفاهية) للقبالات الحائزات على دبلوم الدولة أو على البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها وللمساعدات الاجتماعيات الحائزات على دبلوم الدولة أو على البكالوريا أو على شهادة معادلة والحائزات على اللسانس فى الحقوق .

القسم الثالث عشر : الاعفاء من اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط للحائزين على الدبلوم الوطنى للفنون الجميلة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوي أو التقنى (كاييس أو كاييت)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوي أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كليات تنظيم المسابقة لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوي أو التقنى (كاييس أو كاييت) ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمكن للمترشحين الحائزين على الشهادات أو المؤهلات المبينة أدناه أن يعينوا بصفة أساتذة متمرنين حائزين على شهادة الكفاءة فى التعليم الثانوي وان يسجلوا انفسهم فى الاختبارات المناسبة للقسم المختار من المسابقة لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوي أو التقنى وذلك بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة فى القانون الاساسى لاساتذة الحائزين على شهادة الكفاءة فى التعليم الثانوي أو التقنى .

القسم السادس - الرياضيات :

- ليسانس فى العلوم الرياضية ،
- ليسانس فى العلوم الرياضية التطبيقية ،
- دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر (الحراش) ،
- دبلوم نهاية الدروس لدور المعلمين العليا للتعليم الهندسى ،
- دبلوم مهندس (بدون اشتراط الخدمة فى الصناعة) مسلم من احدى المدارس المذكورة فى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ والمتم بالقرار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .
- ليسانس فى العلوم (قسم الرياضيات) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للاقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق تونس - المغرب .

القسم السابع - العلوم الفيزيائية :

- ليسانس فى العلوم الفيزيائية (قسم الفيزياء او الكيمياء) او (الكيمياء فى علم وظائف الاعضاء) ،
- دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة للجزائر (الحراش) ،
- دبلوم نهاية الدروس لدار المعلمين العليا للتعليم الهندسى ،
- دبلوم مهندس (بدون اشتراط الخدمة فى الصناعة) مسلم من احدى الكليات المذكورة فى ملحق القرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ والمتم بالقرار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٦١ ،
- ليسانس فى العلوم الفيزيائية (قسم الفيزياء ، او الكيمياء) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للاقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق - تونس - المغرب .

القسم الثامن - العلوم الطبيعية :

- ليسانس فى العلوم الكيمياوية وعلم وظائف الاعضاء ،
- ليسانس فى العلوم الطبيعية (قسم علوم الارض ، وقسم العلوم البيولوجية) ،
- دبلوم الدكتور فى الطب ،
- دبلوم الدكتور فى البيطرة ،
- دبلوم مهندس زراعى من المعهد الوطنى للفلاحة ،
- دبلوم فى العلوم الطبيعية مسلم من احدى كليات الجامعات التابعة للاقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان - العراق - تونس - المغرب ،
- دبلوم فى الصيدلة .

القسم التاسع - العلوم المطبقة على الاقتصاد المنزلى :

- ليسانس فى العلوم تتضمن الشهادات الاربع التالية :

١ - الفيزيولوجية الحيوية ،

ب - التغذية ،

ج - حفظ الصحة ،

د - الاقتصاد المنزلى المحدث بالقرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،

- دبلوم نهاية الدروس لدار المعلمين العليا للتعليم الهندسى ،

- ليسانس فى العلوم الطبيعية (قسم العلوم البيولوجية) .

القسم العاشر - البناء والميكانيكا : الصناعة الميكانيكية

- ليسانس فى العلوم تتضمن الشهادات الاربع التالية :

أ (الرياضيات والميكانيكا او الميكانيكا العامة ،

ب) البناء العام ،

ج (الميكانيكا المطبقة او شهادة الدروس العليا الموجهة الى الميكانيكا الفيزيائية او الميكانيكا الصناعية او الميكانيكا المطبقة ،

د) شهادة البناء المتخصص فى الميكانيكا المحدثه بموجب القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،

- دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم الهندسى ،

- دبلوم من المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر (الحراش)،

- دبلوم مهندس لاحدى مدارس المهندسين الواردة فى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ والمتم بالقرار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

القسم الحادى عشر - البناء والميكانيكا (الصناعة والبناء)

- ليسانس فى العلوم تتضمن الشهادات الاربع التالية :

أ (الرياضيات والميكانيكا او الميكانيكا العامة ،

ب) البناء العام ،

ج (الميكانيكا المطبقة (صناعة البناء) ،

د) شهادة البناء المتخصص المحدث بموجب القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،

- دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر (الحراش) ،

- دبلوم مهندس (بدون اشتراط الخدمة فى الصناعة) المذكور فى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ والمتم بالقرار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٦١ ،

- الدبلوم الوطنى للمهندس المعمارى المسلم من احدى المدارس الوطنية للفنون الجميلة ،

- دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم الهندسى .

القسم الثانى عشر - الرسوم والفنون التطبيقية .

- الليسانس المتضمنة الشهادات الاربع التالية :

أ (شهادة العلوم الملحقه بالرسم والفنون التطبيقية ،

ب) شهادة دراسة مستند ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية ، على الوجه التالى :

٣ - الرسوم الاخرى :

أ - رسم تصحيح خطأ مادي ، عن كل علامة ١٥ دج
ب - رسم تسليم نسخة مصورة لنظام استعمال علامة ١٠ دج
ج - رسم تسليم نسخة مصورة لنظام استعمال علامة جماعية ، عن كل صفحة ٢ دج

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٧ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة والتصديق على قانونها الأساسى ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم مايلى :

ج (شهادة الرسم والتصنيف ،

د (شهادة تاريخ الفن ، المحدثة بموجب القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،

- دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم الهندسى ،

- دبلوم الدولة للمهندس المعمارى المسلم من احدى المدارس الوطنية للفنون الجميلة ،

- دبلوم الفنون التشكيلية ، المحصلة فى الجزائر .

القسم الثالث عشر - العلوم والتقنيات الاقتصادية (المحاسبة)

- ليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

- ليسانس فى الحقوق ،

- دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم الهندسى ،

- دبلوم مدرسة الدراسات التجارية العليا ،

- دبلوم التعليم التجارى العالى المسلم من مدرسة عليا للتجارة ،

- دبلوم خبير محاسب .

القسم الرابع عشر - العلوم والتقنيات الاقتصادية (تنظيم المؤسسات)

- نفس الشهادات والدبلوم المذكورة فى القسم الثالث عشر .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٥ مؤرخ فى ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم الرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد فريخ مديرا للشركة الجهوية للبناء بقسنطينة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ

قرارات الولاية

للضرائب المباشرة لصالح وزارة المالية والتخطيط (الادارة الجهوية للضرائب المباشرة بقسنطينة)

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتعلق بمنح قطعة ارض بمرشيش لاجل بناء قسمين ومسكن بمرشيش

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ محرم سنة ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تعتبر الأرض التى مساحتها ١٥٠٠ م^٢ الموجودة بمرشيش والممنوحة من طرف ورثة عباس وهما عباس احمد ولد محمد وعباس محمد ولد محمد لصالح بلدية « تيرنى بنى هديل » من أعمال المنفعة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمطبق بالجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة والكائنة على طول الضفة اليسرى من وادي مزي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات منحت بلدية الاغواط طبقا للمداولة رقم ٦٦ بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ أرض من املاك الدولة والكائنة على طول الضفة اليسرى من وادي مزي ومساحتها ١٢ هكتارا وذلك لترميم طريق كما ينص عليه دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص القطعة التى تقدر مساحتها بـ ٥ هكتارات من املاك الدولة (ملك داود قح سابقا) لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية للبنات فيها

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وسبعون آرا وخمسون سنتيارا بالمكان المعروف « شعبة المداغ » الى بلدية بريان وذلك لتشييد مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات منحت بلدية بريان قطعة أرض مساحتها هكتاران وسبعون آرا وخمسون سنتيارا الكائنة « بشعبة المداغ » لتشييد مركب رياضي طبقا للمداولة رقم ٦١ بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى من املاك الدولة ، يتألف من ٣ غرف ومرافق واقع بالميلية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) مكاتب لفرقة الشرطة بالميلية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصص عقار مبنى من املاك الدولة يتألف من ٣ غرف ومرافق واقع بالميلية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) لجمعها مكاتب لفرقة الشرطة بالميلية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى داخل فى املاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والذى يشغله حاليا مكتب الضرائب المباشرة بالعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يخصص العقار المبنى الداخلى فى املاك الدولة والواقع فى زنقة منصورى على بالعين البيضاء والذى يحتوى على ٤ غرف ومطبخ وبهو سقيفة وساحة وحديقة والمتخذ حاليا مكتبا

بالاستناد للمدولة المؤرخة في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجانا عن ارض لفائدة المجلس الشعبي البلدي لمدينة الاغواط والكائنة « بقصر البزاييم » تبلغ مساحتها ٣٥ آرا وسنتياريين لبناء مدرسة تشتمل على ٣ اقسام

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات منحت الارض الكائنة « بقصر البزاييم » مساحتها ٣٥ آرا وسنتياريان لبلدية الاغواط طبقا للمدولة رقم ١٧ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ لبناء مدرسة تشتمل على ٣ اقسام .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت القطعة التي مساحتها ٥ هكتارات من أملاك الدولة (ملك داود قج واسماعيل كحول سابقا) الواقعة ببياتنة لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية للبنات فيها .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل عن قطعة أرض داخلية في أملاك الدولة تحمل الارقام ١٠٢ الى ١٠٥ واقعة وسط القرية على جانب الطريق الوطني رقم ٤٤ تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا لأجل بناء ٨ اقسام و ٦ مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ منحت بلدية عين العسل (دائرة القالة) العقار البالغة مساحته ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا والواقع في وسط القرية المذكورة والمتكون من القطع التي تحمل الارقام من ١٠٢ الى ١٠٥ لبناء ٨ اقسام و ٦ مساكن وذلك

اعلانات وبلافات

بفرقة تين زاوتن ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

اعلانات مؤرخة في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بالابداع القانوني للفتات تأسيس الحالة المدنية في بلدية ايليزي

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة ايزواوتن ، دائرة جانت ، بلدية ايليزي قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزي .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

اعلان مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلقان بالابداع القانوني للفتات تأسيس الحالة المدنية في بلدية تمنراست

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تيمياون ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل طوبرن ، دائرة جانت ، بلدية ايليزى قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الغرض ، فى حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أوحانت ، دائرة جانت ، بلدية ايليزى قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الغرض ، فى حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل أحراس ، دائرة جانت ، بلدية ايليزى قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الغرض ، فى حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل تارات ، دائرة جانت ، بلدية ايليزى قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الغرض ، فى حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ لدى دار عمالة الواحات بتأسيس الجمعية « الشباب الرياضى لغرداية »
المقر : غرداية .

صرح بتاريخ ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة

١٩٦٨ لدى دار عمالة الواحات بتأسيس « جمعية اولياء التلاميذ لمدرسة أولف » .

المقر : أولف .

صرح بتاريخ ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليوز سنة ١٩٦٨ لدى دار عمالة الساورة بتأسيس الجمعية « الشباب الرياضى للساورة » .

المقر : بشار